محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٩٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلـــي .

التمـــييز الأول :

==========

المميـــز :

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـــز ضـــدها :

lawpedia.jo

التمـــييز الثانـــي :

==========

المميـــز :

وكيله المحامي

المميـــز ضـــده :

الحـــق العـــام .

ب.ع ٩٥٩-١٣g

التمـــــــــــييز الثالـــث :

==========

المميـــــــــــــــز :

وكيله المحامي

المميـــــــــــــز ضـــــده :

الحـــــق العـــــــام .

التمـــــــــــييز الرابـــع :

==========

المميـــــــــــــــز :

وكيله المحامي

المميـــــــــــــز ضـــــده :

الحـــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

قُـــــــــــدم في هذه القضية أربع تمييزات الأول بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ من المميز مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ مـــن وكيل المميز والثالث والرابع بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ من وكيلي المميزين للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القـضية رقـــــم (٢٠١٠/١٨٠) فصل ٢٠١٣/٤/٢٣ والقاضـــي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إعلان براءة المتهمة من جناية القتـل بالاشـتراك خلافـاً لأحكام المادتين (٣٢٨/١و٧٦)عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقها .

ثانيـــــــاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين جميعهم بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة خلافـــاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات للمتهمين وجنحـــة السرقة للمتهم ، خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٤٠٦) عقوبـــات لـــشمولهـــا بقانـــون العفـــو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ .

ثالثـــــــاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) مـــن الأصـــول الجزائيـــة تجـــريم المتهمين

بجناية القتل العمد خلافـــا لأحكـــام المادتيـــن (١/٣٢٨ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم على المجرمين كل من :

.١

.٢

.٣

بالإعـــدام لكـــل واحـــد منهـــم .

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي :

==========

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي خلصت إليها ولم تناقش ما ورد بأقوال المجرم والتي تمثل قرائن تعزز ما ورد في إفادة المجرم وبالتالي يكون قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال .

٢- وبالتناوب ، وإذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فكان عليها تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدها إلى جناية التدخل بالقتل العمد .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

==========

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في استظهار أركان جريمة العمد وإن الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة لا تثبت نية القتل العمد وإنما تشكل (مع عدم التسليم) جناية القتل القصد .

٢- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال .

lawpedia.jo

٣- كان على المحكمة أن تفعل نص المادة (٣٣٨) عقوبات حيث لم تحدد القاتل بشكل أصولي .

٤- جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :

==========

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق القانون على الوقائع ولم تعلل قرارها تعليلاً سليماً وسائغاً ومقبولاً وفيه فساد بالاستدلال واستندت إلى استدلالات خاطئة لا أصل لها في ملف القضية .

٢- لم تثبت النيابة ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى في استدلالها واستخلاصها المبني على فكرة الدافع للقتل والتدبير والتفكير الهادئ .

٣- استخلاص المحكمة مبنٍ على أقوال بعض الشهود الذين جاءوا كبينة إضافية وخاصة والدة المتهم وزوجة عمه وشقيقته وابن عمه وكان هدفهم الشهادة لصالح متهم ضد آخر .

٤- لم يثبت أي من الشهود واقعة سبق الإصرار والتفكير الهادئ التي استندت إليها المحكمة في إدانة المتهمين .

٥- وبالتناوب ، عجزت النيابة عن إثبات ما توصلت إليه المحكمة في قرارها .

٦- أخطأت المحكمة بإدانة المميز بعد التدليل على توافر عنصري القصد الاحتمالي ولم توضح كيف استنتجت توفر هذين العنصرين مع عدم وجود أية أدلة تثبت عنصر الهدوء وعنصر الزمن .

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أعملت نص المادة (٣٢٩) عقوبات مع العلم أن التهمة الموجهة من النيابة هي المادة (٣٢٨) عقوبات وأن استخلاصها يشوبه عيب تطبيق القانون .

٨- وبالتنـــــــاوب ، فإن المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية أعطت لمحكمة الموضوع تكوين قناعتها من البينات المقدمة على أن لا تخالف القانون وتستخلص قناعات مخالفة للقانون وغير مقنعة .

٩- أخطأت المحكمة عندما تجاوزت دورها في التحليل وفي استظهار واستخلاص الظروف المحيطة بالواقعة وإن الدافع الذي استندت إليه بتجريـــم المتهميـــن لا يعتبر عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي يحددها القانون .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الرابع بما يلي :

==========

١- أخطأت محكمة الموضوع حين استندت بقرارها بإدانة المتهمين بناءً على أقوالهم التحقيقية .

٢- القرار المطعون فيه مشوب بقصور التعليل والتسبيب وخطأ بالاستنتاج .

٣- أخطأت محكمة الموضوع بالنتيجة التي توصلت إليها عندما اعتبرت الأفعال التي قام بها المتهمون تتوافر فيها أركان وعناصر القصد والإصرار المسبق عليه قبل الفعل لارتكاب جناية القتل الوارد في المادة (٣٢٩) عقوبات وبذلك تتوافر أركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات الأمر الذي يسوّغ معه القول بأن نية القتل (على سبيل الفرض الساقط) لـدى المميـز قـد تولـدت فـي أعقـاب الحديـث الذي دار بين المميز والمتهم

٤- أخطأت محكمة الموضوع عندما لم تأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية التي تعارف فيها المميز مع باقي المتهمين وتحديداً مع المتهم

٥- لم تبحث محكمة الموضوع ولم تأخذ بالأسباب الكافية الدافعة لقيام المميز بارتكاب فعلته .

- ***لـــــــــــهذه الأسباب المبسوطة في لائحة تمييز كل من المميزين والمنوه عنها في صدر هذا الحكم طلبوا قبول التمييزات شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .***
- ***وبتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٤/٣٠ رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى وأوراقها إلى محكمتنا باعتبار أنه مميز بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .***
- ***كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ مطالعة خطية انتهى فيها بطلب قبول لوائح التمييز شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييزات الثاني والثالث والرابع موضوعاً .***

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايات الكبرى وبقرارها رقم (٢٠٠٩/٤٨٥) تاريخ ٢٠١٠/١/٣ أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهم التالية :

١- جناية القتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات لجميع المتهمين .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات لجميع المتهمين.

٣- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات للمتهمـــين الأول والثاني والثالث.

٤- جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٦) عقوبات للمتهم الثاني .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة :

(بأن المغدور زوج المتهمـــة والأخيرة أخت المتهم وأنه منذ أشهر وقبل واقعة هذه القضية حصل خلاف بين المغدور وزوجته المتهمة وأصبح لديـــه الـــشكوك الجديـــة فـــي سلوكها وصار يقطع عمله أثناء النهار ويعود للمنزل لتفقده ووصل به الأمر إلـــى أن أصبح يفتش في ملابس زوجته الداخلية الأمر الذي أثار حفيظتها وكانت طـــول تلك الفترة دائمة الشكوك من زوجها لذويها ومن ضمنهم المتهم المـــذكور والذي تولد في نفسه من جراء ذلك كأخته الحقد على المغدور وقلب الأمـــر فـــي تفكيره واستقر رأيه على الخلاص من المغدور وقتله وأخبر شقيقته المتهمة بنيته تلك والتي وافقت على تلك الفكرة وأخذ يبحث عن أشخاص يساعدونه فـــي هذه المهمة فوقع اختياره على المـــتهم وهـــو صـــديق لـــه ، وبتـــاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ بحدود الساعة التاسعة مساءً توجه برفقته إلى مكان وعمـــل مبيـــت

lawpedia.jo

المتهم الثالث وهناك تناولوا المشروبات الكحولية وتداولوا الأمر مع المتهم الثالث المذكور الذي أبدى استعداده التام لمساعدتهما بقتل المغدور وكان المـــتهم قد أعدّ معه أصلاً أداة حادة (حربة) ونزلوا من مكان تناولهم للمـــشروبات الكحولية منطقة مرج الحمام إلى شقة المغدور في المنطقة ذاتها في حين انتظـــر المتهمان خارج الشقة حتى تردهما إشارة الدخول من قبـــل المـــتهم قام الأخير بقرع الجرس ودخل الشقة بعد أن فتح لـــه البـــاب وجلـــس مـــع المغدور الذي سمع صوت حركة خارج الشقة وبسؤاله للمتهم أخبره أن معه صديقاه وطلب المغدور إدخالهما لكون الجو فـــي الخـــارج بـــارداً وبالفعـــل قـــام بإدخالهما وجلسوا جميعاً في المضافة وقام المغدور بإحضار مدفئة لهم وعمل لهم الشاي وأثناء شربهم كانوا جميعاً يتغامزون على المغدور ويحث كل منهم الآخـــر على البدء بتنفيذ ما اتفقوا عليه فقام المتهم بتثبيت المغدور على الكنبة ولف عنقه بوساطة البردایة الموجودة في حين أقدم المتهم على طعنه بوســـاطة الأداة الحادة التي أعدها معه سلفاً طعنتان نافذتان في منطقة بطنه فقام المغـــدور بالصراخ وسمعته المتهمة ولم تحرك ساكناً حيـــث أخـــذ المتهمـــون ومـــن ضمنهم المتهمة سكيناً أخرى من مطبخ المنزل وتعاقبوا جميعهم على طعـــن المغدور بها حتى يكون تنفيذ الاتفاق فيما بينهم بالاشتراك بقتله كاملاً وظلوا على هذا الحال حتى تأكدوا من مفارقة المغدور للحياة ثم قاموا بتنظيف المكان وغـــسل السكين التي أحضروها من المطبخ ووضعها بجانـــب الجثـــة وغـــادر المتهمـــون باستثناء الشقة بعد أن قامت بإعطاء شقيقها المتهم عـــشرة دنـــانير ليستقلوا سيارة يغادرون بها المكان وقام المتهم بأخذ الهاتف النقال العائـــد للمغدور قبل مغادرته وانتظرت المتهمة فترة من الوقت حتى يبتعد المتهمون عن المكان ومن ثم قامت بالاتصال بأخ آخر لها وأبلغته عن الأمر حيث ادعت أن أشخاصاً لا تعرفهم هم من أقدموا على قتل زوجها وبالنتيجة أبلغت الشرطة عـــن الحادث وحضرت وتبين أن وفاة المغدور كانت ناتجة عن إصابته بجروح متعـــددة في منطقتي الصدر والبطن نفذت إلى تجاويفها وأحدثت طعناً في الأذيـــن الأيـــسر للقلب والرئة اليمنى والكبد والطحال والكليتين والمعدة وتبين أن عـــدد الطعنـــات التي تعرض لها المذكور تجاوزت الثلاثين طعنة وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن إصابة الأحشاء الداخلية بجروح طعنية متعددة وجرت الملاحقة) .

lawpedia.jo

وبعد إجراء التحقيق وسماع البينات في الدعوى توصلت محكمـــة الجنايـــات الكبرى إلى واقعة تتحصل :

(بأن المغدور زوج المتهمة

وأن المتهمة أخت المتهم مـــن والدتـــه وأن المغدور كان يشك بالمتهمة بأنها سيئة الـــسلوك وأصـــبح يفـــتش ملابـــس المتهمة الداخلية وتضايقت الأخيرة من شكوك زوجها المغدور بها واشـــتكت مـــن تصرفاته لذويها فأصبح المتهم يفكر بكيفية الانتقام من المغدور وأخذ يفكـــر ويخطط ويدبر لكيفية الانتقام لشرفة وهداه تفكيره إلى قتل المغدور وأن يـــستعين بآخرين لتنفيذ مخططه الإجرامي واختار صديقه المـــتهم

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ بحدود الساعة التاسعة ليلاً ذهب برفقة صديقة المتهم إلى مكان عمل المتهم وهو مكان عمل الأخير ومكان مبيته وتناولوا المشروبات الكحولية وعرض المـــتهم الأمـــر علـــى المتهمين واستعد الجميع لتنفيذ هذه الجريمة وهـــي قتـــل المغـــدور أعلاه وكان المتهم ، حمل أداة حادة (حربة) وتوجهوا جميعهم إلـــى منـــزل المغدور في مرج الحمام ودخل المتهم إلى منزل المغدور وبقـــي المتهمـــان في الخارج وبعد أن دخل المتهم إلى شقة المغدور وجلس مـــع الأخير سمع الأخير صوت حركة بالخارج واستفسر من المتهم إن كان معـــه أحد في الخارج فأخبره بأنه معه أصدقاء له وطلب المغدور مـــن المـــتهم إدخالهما لبرودة الجو في الخارج وقام المتهم بإدخالهما وجلسوا جميعاً فـــي مضافة منزل المغدور وقام الأخير بضيافتهم وكانوا أثناء ذلك يتغـــامزون للبـــدء بالتنفيذ لما عقدوا العزم عليه وهو قتل المغدور وهجم المتهم على المغـــدور وقام بتثبيته على الكنباية وأقدم المتهم على طعن المغدور بالحربة طعنتـــان نافذتان في بطنه وبدأ المغدور بالصراخ وحاول المتهم منعه مـــن الـــصراخ بأن أغلق فمه بوساطة البردايه وكذلك بيده وعند ذلـــك ســـمعت المتهمـــة الصراخ وحاولت فتح باب الغرفة والدخول إلا أن أخوها المتهم منعهـــا مـــن الدخول وتمكن المتهمون من إحضار سكينة من المطبخ وتعاقبوا جمـــيعهم علـــى طعن المغدور بالأدوات الحادة السكين والحربة حتى تأكدوا من أنه فـــارق الحيـــاة وتمكن المتهمون من الهروب من المكان وذهبت المتهمة إلى سوبر ماركـــت بعد أن أيقظت أطفالها وتمكنت من الاتصال بذويها وأبلغتهم بمقتل المغـــدور وتـــم

lawpedia.jo

إبلاغ الشرطة وتبين نتيجة التشريح للجثة أن سبب الوفـــاة نـــاتج عـــن إصـــابة المغدور بجروح طعنية متعددة في البطن والصدر نفذت إلى تجاويفهمـــا وإصـــابة الأذين الأيسر للقلب والرئة اليمنى والكبد والطحال والكليتين والمعدة بجروح وإن عدد الطعنات تجاوزت الثلاثين طعنة وأن سبب الوفاة النزف الدموي الناتج عـــن إصابة الأحشاء الداخلية بجروح طعنية متعددة وجرت الملاحقة) .

بتطبيق القانون على الوقائع توصلت المحكمة إلى أن قيام المتهم بإخبار المتهمين بأن له زوج شقيقته وهو المغدور يـــسيء معاملة شقيقته وانه يرغب بقتله وجلوسه مع المتهمين وإفصاحه عن نيته بقتل المغدور وبعد أن تناولوا المشروبات الكحولية واتفقوا على تنفيذ هذه الجريمة البشعة والتي تخالف القانون والدين والأخلاق وهي إزهاق روح إنسان بدون سبب مشروع وقيام المتهمين جميعهم بالسير على الأقدام متوجهين إلى منـــزل المغـــدور بدلالـــة المتهم علي واتفاقهم معه أن يبقى كل من خارج منزل المغدور بينمـــا دخل المتهم علي إلى منزل المغدور بحجة أنه جاء لزيارته وذلك تمهيداً لتنفيـــذ مـــا عقد العزم عليه وهو مرتاح البال ويتدبر الأمر واختباء المتهمـــين بانتظار أن يؤشر لهما المتهم للدخول إلى منزل المغـــدور ووجود (الحربة) الأداة الحادة بحوزتهم وهي التي أحضرها المتهم معـــه وبعد أن ذكر المتهم علي للمغدور أن معه صديقيه حتى يتسنى لهما الـــدخول إلـــى منزل المغدور وتنفيذ ما عقدوا العزم عليه وهو قتل المغدور دون أن ينتبـــه إلـــيهم المجاورون أو المتهم نفسه وتظاهرهما للمغدور بأنهما حضرا مـــع المـــتهم للزيارة حتى يطمئن لهما معتقداً أنهما صديقا المتهم وحضرا فعلاً كما يـــدعيان وبعد أن طلب المغدور من المتهم أن يدخل المتهمان لاعتقـــاده أنهما فعلاً صديقا المتهم وفعلا قيام المتهم بإدخالهما إلى منزل المغـــدور وجلوسهم في غرفة الضيوف في منزل المغدور وبعـــد أن تنـــاولوا الـــشاي وهـــم يتغامزون للبدء بتنفيذ ما خططوا لأجله وهو قتل المغدور وبعد أن آزروا بعـــضهم بعضاً قاموا بالانقضاض عليه ولف رأسه بالستائر ثم القيام بطعنـــه عـــدة طعنـــات وعندما صار يصرخ قام المتهم بإغلاق فمه بالبردايه وعندما لم يفلح بمنعـــه من الصراخ قام بإغلاق فمه بيده حتى لا يسمعه المجاورون وقيام المتهمين بطعنـــه في منطقة صدره وبطنه بوساطة الخنجر (السنجة) التي أحضروها معهم ومـــن ثـــم إحضار سكين من مطبخ منزل المغدور وطعن المغدور بها عدة طعنات منهم فـــي أماكن متفرقة من بطنه وصدره حتى فارق الحياة وغسل الأدوات الحادة بعد انتهـــاء الجريمة ووضع السكين بيد المغدور بعد وفاته فإن هـــذه الأفعـــال التـــي قارفهـــا

lawpedia.jo

المتهمون إنما تنم على أنهم كانوا قد حضروا إلى منزل المتهم لتنفيذ الغايـــة التـــي خططوا لها ودبروا لها بتفكير هادئ ومستقر وتدبر للأمر وهي قتل المغدور لادعاء المتهم لهم بأن المغدور يسيء معاملة زوجته أخت المتهم وفعلاً حـــصول النتيجة وهي مقتل المغدور نتيجة إصابته بالطعنات التي أحدثت نزفـــاً فـــي القلـــب والكبد والرئتين فإن هذه الأفعال التي قام بها المتهمون جميعهم إنمـــا تتـــوافر فيهـــا أركان وعناصر جناية القتل القصد والإصرار المسبق المصمم عليـــه قبـــل الفعـــل لارتكاب جناية القتل الوارد في المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات وبـــذلك تتـــوافر أركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨و٧٦) عقوبـــات مما يستوجب تجريم المتهمين جميعهم بتهمة القتـــل العمـــد بالاشتـــــراك خلافـــــاً لأحكـــام المـــادة (١/٣٢٨) والمادة (٧٦) من قانون العقوبات ذلك إن ما قام بـــه المتهمون من استخدام الأدوات الحادة السكين والحربة والـــسيطرة علـــى المغـــدور وإغلاق فمه إنما يدل دلالة أكيدة على أنهم كانوا قاصدين إزهـــاق روحـــه وذلـــك لطبيعة الأدوات المستخدمة وهي السكين والخنجر وهي أدوات قاتلة بطبيعتها ومكان الإصابات في القلب والرئة والكبد وهي من الأماكن الخطرة والتي فعـــلاً أحـــدثت الوفاة كونها أحدثت نزفاً أدى إلى الوفاة وهي الغاية التي حضروا من أجلها.

وفيما يتعلق بالجنح المسندة للمتهمين وهي حمل وحيازة أداة حـــادة خلافـــاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والسكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكـــام المادة (٣٩٠) عقوبات والسرقة خلافاً لأحكام المـــادة (٤٠٦) عقوبـــات المـــسندة للمتهم ، فإن هذه التهم أسندت للمتهمين أعلاه على اعتبار أنها حـــصلت بتـــاريخ الحادثة وهي في الشهر الرابع من عام ٢٠٠٩ ، وحيث إن هـــذه الجـــنح مـــشمولة بقانون العفو العام رقـــــم (١٥) لـــسنة ٢٠١١ كونهـــا حـــصلت قبـــل تـــاريخ ٢٠١١/٦/١ مما يستوجب إسقاط دعوى الحق العام بهـــذه الجـــنح وعـــدم البحـــث بأركانها وعناصرها لهذا السبب .

أما فيما يتعلق بالمتهمة لم تجد المحكمة فـــي أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها ما يصلح دليلا لإثبات تهمة القتل العمد بالاشتراك المسندة إليها خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات وذلك للأسباب التالية :

إن المتهمين الذين ارتكبوا الجريمة كل من فـــوا أن تكون قد ارتكبت أي فعل تجاه المغدور بل ذكروا أنها كانت تصرخ وتصيح بـــسبب مقتل المغدور وأن المتهم كان يقوم بإبعادها عندما كانت تحاول الدخول إلـــى غرفة الضيوف أثناء مناداة المغدور عليها ومنعها من الدخول .

lawpedia.jo

- إن أقوال المتهم بأن المتهمة أعطت أخوها المتهم هـــاتف المغدور وعشرة دنانير هي عبارة عن أقوال متهم ضد متهم لم تؤيـــد بأية قرينة أو بينة تؤيدها .
- إن المتهم نفسه ينفي أن تكون المتهمة أعطتـــه هـــاتف المغدور أو عشرة دنانير وهو يذكر بأنه أخذ الهاتف لاعتقـــاده بأنـــه يعود لأي من المتهمين
- إن شاهد النيابة صاحب السوبر ماركت يؤكد بأن المتهمة عندما حضرت إليه كانت مرتبكة وتبكي واتصلت بذويها لإخبارهم بجريمـــة القتل ولم تمنعه من الاتصال بالشرطة بل طلبت منه أن يـــستأذن مـــن شقيقها التي اتصلت معه وهو فلـــو كانـــت ترغـــب بإخفـــاء الموضوع لما ذكرت أمامه عن الجريمة وذكر الـــشاهد بأنهـــا كانـــت (تولول) أي تندب حظها لما جرى وهو مقتـــل زوجهـــا لطفـــاً انظـــر (الشاهد ١) .
- إن المتهمين يذكرون بأن المتهمة كانت ترغـــب بالـــدخول إلـــى غرفة الضيوف مكان الجريمة إلا أن المتهم علي منعها وأغلق البـــاب عليها مما يعني أنها لم ترتكب أي فعل يشكل اشتراكاً بجنايـــة القتـــل المسندة إليها .
- إن زج النيابة للمتهمة بعد خمسة أشهر من الحادثة بناءً علـــى أقوال متهم وهو ضدها بقوله أنها أعطت المتهم عـــشرة دنانير وهاتف المتهم فهي أقوال مجردة يعوزها الدليل القانوني وهـــي أقوال متهم ضد متهم كما أسلفنا أعلاه .
- أما قول المتهما في البداية بأنها لا تعرف من قتل المغدور فـــإن ذلك كما هو ثابت في أقوال المتهمين كان بناءً على طلب المتهم منها ذلك إلا أنها بعد ذلك ذكرت بشهادتها التي لا تستطيع المحكمـــة مناقشتها باعتبارها بينة نيابة كونها أخذت من المتهمة كشاهد للحـــق العام ثم بعد ذلك اتهمت المتهمة باشتراكها في الجريمة ولم تعد تصلح دليلاً كونه لا يجوز الأخذ بشهادة متهم ضد متهم تحت القـــسم كونه متهماً معه بالجريمة نفسها لمخالفة ذلك للأصول .

إن كل ما ذكر أعلاه يجعل المحكمة تنحى إلى براءة المتهمة كون النيابة العامة لم تقدم الدليل القاطع والجازم الذي يجرمها سيما وأن الأحكام الجزائية تُبنـــى على الجزم واليقين ولا تُبنى على الشك والتخمين .

lawpedia.jo

أما ما يثيره وكيل الدفاع عن المتهم في مرافعته فإن المحكمة تجد أنـــه يبحث في تفسيرات نفسية المتهمين وأن المحكمة من خـــلال ظـــروف وملابـــسات القضية والتصرفات التي قام بها المتهمون من تناول المشروب والحديث بموضـــوع قتل المغدور ثم السير على الأقدام لما يزيد على عشرين دقيقة والدخول إلى المنزل وطلب المتهم من باقي المتهمين البقاء خارجاً حتـــى يعطيهمـــا الإشارة للدخول ومن ثم دخول المتهم إلى منزل المغدور وإخباره بـــأن معـــه صديقان له ثم إدخالهما وجلوسهم وتناولهم الشاي وتغامزهم للبدء بتنفيذ ما حـــضروا لارتكابه وحملهم للحربة وانقضاضهم على المغدور وطعنه عدة طعنات والتعاقـــب على هذه الأفعال وقيام المتهم بإغلاق فم المغدور كـــي لا يـــسمع صـــراخه المجاورون أو أي شخص فإن هذا إنما يدل على التخطيط والتدبير المسبق وتقاســـم الأدوار سيما وأنهم تفذوا ما عقدوا العزم عليه وهو إزهاق روح المغدور وحـــصل مبتغاهم فعلاً فهذا يجعل المحكمة تلتفت عن كل ما أثير لأن من صلاحيات المحكمة استظهار البينة وأركان وعناصر الأفعال الجرمية التي اقترفها المتهمون من خـــلال أفعالهم الظاهرة التي تستدل المحكمة من خلالها على نية المتهمين التـــي توصـــلت إليها في الوقائع الثابتة لدينا .

واستناداً لما تقدم وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها في القضية رقم (٢٠١٠/١٨٠) المشار إليه في مقدمة هذا الحكم .

لم يرتضِ مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى والمتهمون بالقرار فطعنوا فيه تمييزاً وللأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهم .

وبردنا على سببي التمييز الأول والمنصبين على الطعن في القرار من حيث إعلان براءة المميز ضدها رغم توفر القرائن المقنعة التي تعزز ما ورد في إفادة كل من المجرمين مما يجعل من القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال .

فإنه وبالرجـــــــــــوع إلى الملف نجد إن البينة المقدمة في الدعوى ضد المتهمة (المميز ضدها) لا تصلح دليلاً لإثبات تهمة القتل المسندة إليها ذلك أن المتهمين ومن خلال اعترافاتهم نفوا أن تكون قد ارتكبت أي فعل تجاه المغدور وأكدوا بأنها كانت تصرخ وتبكي بسبب مقتل زوجها وأن شقيقها المتهم كان يغلق باب الصالون من الداخل لمنعها من الدخول وجاء بشهادة شاهد النيابة

lawpedia.jo

(صاحب السوبر ماركت) بأن المميز ضدها حضرت إلى محله وكانت مرتبكة وتبكي وقامت بالاتصال مع شقيقها كما طلبت منه الاتصال مع الشرطة وقولها في البينة بعدم معرفتها من قتل المغدور كما هو ثابت في أقوال المتهمين كان بناءً على طلب المتهم منها إلا أنها ذكرت بأقوالها الشرطية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ التفاصيل وذكرت ذلك بشهادتها أمام المدعي العام المأخوذة في ٢٠٠٩/٤/٩ تحت القسم وكشاهدة للحق العام وبعد أن اتهمت باشتراكها بالجريمة لا تملك المحكمة مناقشتها باعتبارها بينة نيابة .

وإن أقوال المتهم نضال بأن المتهمة أعطت أخوها المتهم هاتف المغدور وعشرة دنانير لا تخرج عن كونها أقوال متهم ضد متهم .

وبالنتيجة فإن ما ورد من بينة ضد المميز ضدها ( ) هي أقوال متهم ضد متهم وبغض النظر عن أقوال عدد المتهمين والتي هي بالتالي أقوال متهم ضد متهم لم تؤيد ببينات أخرى ولا يعتدّ بها عملاً بنص المادة (٢/١٤٨) من الأصول الجزائية وإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بإعلان براءة المميز ضدها (المتهمة) بما أسند إليها واقع في محله مما يتوجب رد هذين السببين .

وعن أسباب التمييزات الثاني والثالث والرابع الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها كمحكمة موضوع وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى يتبين أن وقائعها تتلخص بأن المغدور زوج المتهمة . وهي شقيقة المتهم من والدتها كان يشك بزوجته المتهمة بأنها سيئة السلوك واشتكت الأخيرة لذويها وخاصة لشقيقها المتهم ، وبتاريـــخ ٢٠٠٩/٤/٧ التقى الأخير مع صديقه المتهم والمتهم ، الذي تعرف عليه باليوم ذاته وتناولوا المشروبات الكحولية في مكان عمل الأخير وعرض المتهم مشكلته مع المغدور ومعاملته السيئة لشقيقته على المتهمين وطلب منهما المتهم الذهاب إلى منزل زوج شقيقته لغاية (تربيته) وتوجه المتهمون إلى منزل المغدور في مرج الحمام ودخل المتهم إلى المنزل وبقي المتهمان في الخارج وجلس مع المغدور وسمع الأخير صوت حركة بالخارج واستفسر من المتهم إن كان معه أحد في الخارج فأخبره بأن معه أصدقاء له وطلب المغدور من المتهم إدخالهما لبرودة الجو في الخارج وقام المتهم بإدخالهما وجلسوا جميعاً في غرفة

lawpedia.jo

الضيافة وقام المتهم علي بتثبيت المغدور على الكنباية وأقدم المتهم على طعن المغدور بالحربة طعنتان نافذتان في بطنه وبدأ المغدور بالصراخ وقام المتهم بإغلاق فمه بوساطة البردايه وكذلك بيده وعند ذلك سمعت المتهمة الصراخ وحاولت فتح باب الغرفة إلا أن شقيقها المتهم منعها وتمكن المتهمون من إحضار سكينة من المطبخ وتعاقبوا جميعهم على طعن المغدور بالسكين والحربة حتى تأكدوا من أنه فارق الحياة وتمكن المتهمون من الهرب وتبين نتيجة تشريح الجثة أن سبب الوفاة ناتج عن إصابة المغدور بجروح طعنية متعددة في البطين والصدر نفذت إلى تجاويفهما وإصابة الأذين الأيسر للقلب والرئة اليمنى والكبد والطحال والكليتين والمعدة بجروح وإن عدد الطعنات تجاوزت الثلاثين طعنة وأن سبب الوفاة النزف الدموي الناتج عن إصابة الأحشاء الداخلية بجروح طعنية متعددة .

هذه الواقعة ثابتة من بينة النيابة العامة المقدمة في هذه الدعوى والمؤلفة من شهادة الشهود :

- **إفادة المتهم لدى الضابطة العدلية وقدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلي فيها هذا الاعتراف من خلال سماع شهادة المحقق الملازم الذي تليت شهادته المأخوذة لدى مدعي عام الجنايات الكبرى.**
- **إفادة المتهم لدى الضابطة العدلية وقدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلي فيها هذا الاعتراف من خلال سماع شهادة المحقق الملازم**
- **إفادة المتهم مرعي لدى الضابطة العدلية وقدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التى أدلى فيها هذا الاعتراف من خلال سماع شهادة المحقق النقيب**

(اعتراف المتهمين لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وهو اعتراف قضائي ودليل إثبات كامل طالما لم يقدم ما يناقضه) .

وشهـــادة كـــل من

والطبيب الشرعي

وملـــف التحقيـــق المبـــرز (م ن /١) ومشتملاتـــه مـــن الضبـــــوط

lawpedia.jo

(ن /١ و ن /٢ و ن/٣) وتقرير المختبر رقم (٦٠٠/٢٤/١٣/١١) تاريـــخ ٢٠٠٩/٥/٩ و (ن /٤ و ن/٥ و ن/٦ و ن /٧ و ن /٧ مكرر و ن /٨) .

وبتطبيق القانون على الواقعة الجرمية موضوع الدعوى :

نجد إن إقدام المتهمين على طعن المجني عليه بوساطة الخنجر (السنجة) وسكين مطبخ عدة طعنات وفي أماكن متفرقة من بطنه وصدره حتى فارق الحياة يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر القتل القصد خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٦) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة وما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جناية القتل العمد خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات على اعتبار أن نية المتهمين اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه وهذا واضح من ظروف القضية المتمثلة باستخدام أداة قاتلة بطبيعتها (السنجة) وسكين المطبخ وطعن المجني عليه عدة طعنات في أماكن خطرة وقاتلة من جسمه وحصول الوفاة نتيجة ذلك إلا أن هذه النية لم تكن مبيتة .

وحيث إن النية الجرمية هي من الأمور الباطنية التي تكشفها ظروف الحادث والشهادات والأعمال المادية المقترفة والتي تستدل من ظروف القضية وملابساتها والعوامل الباعثة على ارتكابها وأن محكمتنا وبما لها من صلاحية في تقدير الأدلة تجد إن البينات المثبتة في أوراق الدعوى وإن كانت كافية لاستخلاص أن المميزين قد أقدموا على قتل المغدور فعلاً خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات إلا أنها لا تكفي لإثبات أنهم اقترفوا جريمتهم عمداً مع سبق الإصرار خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) من القانون ذاته لعدم توافر أركان هذه الجريمة من الأفعال التي اقترفها المتهمون (ذلك أن التفكير المسبق بالقتل لا يشكل وحده جرم القتل العمد إذ لا بدّ أن يقترن التفكير بالقتل بسبق التصميم) .

ومـــن الرجـــوع إلى البينـــات المقدمـــــة نجد إن الفترة الزمنية ما بين تناول المتهمين للمشروبات الكحولية ووقوع الجريمة بحدود ثلاث ساعات تقريباً كما أن المتهم لم يتعرف على المتهم إلا في تلك الجلسة ولا يوجد أيضاً معرفة ما بين المتهمين والمغدور وزوجة الأخير كما جاء بأقوال المتهم لدى المحقق عندما همّ والمتهمان بالذهاب إلى منزل المغدور عبارة (**خرجنا جميعاً من أجل تلقينه درساً والعودة**) بالإضافة إلى أن المتهم عندما تحرك من مكان عمله لم يكن يعرف وجهة المتهمين إلا بعد سؤالهما .

lawpedia.jo

ويستخلص من هذه البينات بما في ذلك اعترافات المتهمين ومن كافة عناصر وظروف الدعوى وأقوال الشهود بأن نية القتل قد تولدت لديهم عند ارتكابهم للجريمة .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى خلاف هذه النتيجة فيكون حكمها من هذا الجانب في غير محله ويتوجب نقضه .

أما عن كون هذا الحكم مميزاً بحكم القانون سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإننا نجد إن في ردنا على التمييزات المقدمة من المحكوم عليهم يكفي للرد على هذا التمييز في هذه المرحلة .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلـــــــــــــي :

١ – رد التمييز الأول وتأييد الحكم المطعون فيه من جهته المتعلقة بالمميز ضدها

٢ – نقض الحكم المطعون فيه وبشقه الجزائي فقط من حيث التطبيقات القانونية وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريـــخ ٤ رمضـــان سنـــة ١٤٣٤ هـ الموافـــق ٢٠١٣/٧/١٣م.

==========

القاضي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع